

الفصل الثالث في ذوي المرحام

وهو كل قريب غير من تقدم من
المجموع على اربتهم وهم وان كثروا
يرجعون الى اربعة اقسام الاول
من ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني
من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد
والجدات النساقطون وان علوا
الثالث من ينتمي الى ابوي الميت
وهو اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة للام ومن يدي بهم
وان نزلوا الرابع من ينتمي الى اجداد
الميت وجداته وهم القومية للام و
لعينات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا
والحفولة مطلقا وان تباعدوا

واولادهم

120
واولادهم وان نزلوا اذا علمت ذلك
فلا خلاف عند من ورث ذوي
المرحام ان من انفرد من هؤلاء حاز
جميع المال وانما يظهر للخلاف عند
الاجتماع وفي ذلك مذهب هجر
منها البعض والثاني بهجر من مذهبنا
لحد همامة مذهب اهل التنزيل
وهو الاقبس الاصع عند الشافعية
وهو مذهب الحنابلة ومجتهدين
انه ينزل كل منهم منزلة عن يدي به
الى الاخوال والخالات فمنزلة الام
والاعمام للام والعمات فمنزلة
الاب علي المرحوم فان سبق احد
الي وارث قدم مطلقا وان استوا
في السابق الي الوارث قدر كائن